

اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية

دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة –

الدكتور : محمد سلكى

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط

باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا

ملخص :

خلصنا الدراسة إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية ، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهرى كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية ، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها ، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. فالممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة واضحة على توظيف هذه المكنة الدستورية، بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، اسبانيا...)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى مجموعة من القيود المعيارية، التشريعية و التنظيمية المؤطرة لعملها؛ وبعض المثبطات السياسية التي تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية. وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني و التنظيمي لعمل هذه اللجان، والتعامل بإرادة سياسية حقيقية وجدية بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها.

الكلمات المفتاحية : اللجان النيابية - الممارسة البرلمانية - القيود المعيارية - الرقابة البرلمانية

Parliamentary Fact-Finding Committees in Moroccan Parliamentary Practice - A Study in Light of Comparative International Experiences and Practices –

Associate Professor.at Mohammed V University, Rabat: MOHAMMED SAKLA

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sale

Abstract :

The study concludes that parliamentary fact-finding committees within the Moroccan constitutional and parliamentary experience have thus far failed to fulfill their fundamental constitutional role—serving as a vital legal mechanism for Parliament to oversee government action and hold the executive branch accountable—despite the reduction in the quorum required for their formation as stipulated in Article 67 of the current Constitution. Parliamentary practice in Morocco has not demonstrated significant activity or a clear capacity to utilize this constitutional tool, in contrast to many comparative constitutional systems—such as those of Britain,

France, and Spain—where such committees play a pivotal role in monitoring, tracking, and evaluating the performance of the ruling political authority. —as this experience has seen the formation of only a very limited number of such committees, to the point where their establishment has effectively become a practice that is virtually non-existent in constitutional terms. The primary reason for this lies in a set of normative, legislative, and regulatory constraints governing their operations, alongside political impediments that actively hinder the conduct of parliamentary inquiries by these committees; this has weakened Parliament's oversight authority and diminished the constitutional standing of the legislative institution. On this basis, it has become essential to review the legal and regulatory framework governing the work of these committees and to act with genuine, serious political will—aiming to strengthen their oversight role, facilitate the performance of their duties vis-à-vis the executive branch and its affiliated bodies, respect the fundamental role of the legislative institution, and uphold the constitutional powers vested in it.

Keywords:

Parliamentary Committees- Parliamentary Practice -Normative Constraints Parliamentary Control

تقديم :

تعتبر اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق من بين الآليات الدستورية الهامة التي يراقب بها البرلمان الحكومة ويقف على طبيعة السياسات العمومية للسلطة التنفيذية في غالبية النظم الدستورية و السياسية المعاصرة، يدخل ذلك في صلب المهام المنوطة بالسلطة التشريعية في ممارسة الاختصاص الرقابي على الأداء الحكومي، فهي تعمل على فحص وضع معين داخل مؤسسة من مؤسسات الدولة، بغرض الكشف عن أي ممارسات سياسية أو إدارية خاطئة. تتألف هذه اللجان من عدد محدد من أعضاء مجلس النواب، تتولى عمليات التحقيق والتقصي، تنتهي هذه المهمة برفع توصيات إلى هذا المجلس في شكل تقرير مفصل. 4238

التقصي أو التحقيق ينقسم إلى أربعة أنواع؛ التحقيق القضائي، التحقيق الانتخابي والتحقيق التشريعي والتحقيق السياسي، فإذا كان التحقيق القضائي والتحقيق الانتخابي منوط بمؤسسات وهيئات وسلطات لها اختصاصات محددة ذات طبيعة قضائية، فإن التحقيق السياسي يهم البرلمان، الذي يباشره من خلال لجان تابعة له، يتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض 4239. وهناك من يرى أن التحقيق السياسي هو ذلك "التحقيق الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من أوضاع أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات السياسية " 4240. فهي لجنة للتحقيق تنصب حول مواضيع تتعلق مباشرة بالعمل السياسي والإداري للحكومة.

يصطلح البعض على هذه اللجان بلجان التحقيق البرلمانية، فالتحقيق البرلماني لدى جانب من الفقه الدستوري والسياسي هو تلك "المسطرة التي يمارسها مجلس النواب والتي بمقتضاها يكلف لجنة مشكلة من أعضائه لجمع المعلومات الضرورية لتمكينه من ممارسة اختصاصاته لتقديم تقريرها الذي على أساسه سيتخذ المجلس قرارا ما".

4238 مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998، ص 241.

4239. محمد الغالي: إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية، 1999-2000، ص. 28.

4240 أحمد حضارني، النظام السياسي المغربي: مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002، ص 94

ويعرف أحد الكتاب أيضا التحقيق البرلماني بأنه "التحريات التي يلجأ إليها البرلمان بواسطة أعضائه لمدة محددة، وهذه التحقيقات يمكن إثارتها حول كل المسائل والقضايا التي تهم البلد".

كما عرف أستاذ القانون الدستوري مصطفى قلووش التحقيق البرلماني بكونه "حق هذا الأخير في تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية عن طريق لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه، تقوم بمهمة التقصي والبحث، وتقدم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير 4241، فهو "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية لوضع اقتراحات معينة تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير "4242.

على مستوى الأنظمة الدستورية المقارنة والتجارب و الممارسات الفضلى في المجال، نجد تواجد هذه الآلية في العديد من الدساتير الديمقراطية، لذلك لا يمكن دراسة هذا النوع في النظام الدستوري والبرلماني المغربي بمعزل عن التجارب الممارسات الدولية المقارنة، إن مبدأ العقلنة البرلمانية في النظام الدستوري البرلماني المغربي يستلهم روحه من النماذج المعاصرة التي استقرت على هذه العقلنة كألية في تدبير العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و السعي نحو اقرار نوع من التوازن و التعاون بين هاتين السلطتين، لا سيما في النموذج الفرنسي.

تعد بريطانيا من الدول الرائدة والسبابة عالميا في مؤسسة وتطوير لجان تقصي الحقائق، حيث يمتد تاريخها في هذا المجال إلى قرون خلت، من خلال ما يعرف تاريخيا بـ "اللجان الملكية (Royal Commissions) والتحقيقات العامة (Public Inquiries)، عرفت المملكة المتحدة ممارسة هذه اللجان لمهامها منذ قرون، حيث كانت تعين من قبل التاج البريطاني للتحقيق في قضايا عدة معقدة، كالأزمات الاقتصادية، والتوترات الاجتماعية، وإصلاح التشريعات والقوانين.

نذكر من ذلك سنة 1789، حينما شكلت لجنة لدراسة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا 4243 لم الاعتراف الرسمي بهذا الحق إلا في عهد الملكة فيكتوريا سنة 1883. ومن اللجان التي تشكلت في ذلك الوقت "لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث"، و"لجنة التحري عن ظروف الجيش في معركة Sebastopol بالنظر في إدارة الأجهزة التي تشكلت من أجل تنفيذ مطالب الجيش 4244.

وبموجب "قانون التحقيقات" لعام 2005، قامت المملكة المتحدة بتحديث منظومتها التشريعية، وتنظيم كيفية تشكيل لجان التحقيق العامة، بمنحها صلاحيات واسعة، تتعلق باستدعاء الشهود وطلب الوثائق، وأصبح نموذجا وممارسة فضلى في تجارب وممارسات دولية عديدة. للإشارة فقد عرفت الممارسة الدستورية السياسية و البرلمانية الانجليزية تشكيل مجموعة من لجان التقصي و التحقيق الهامة في مواضيع دولية كبرى، من قبيل "تحقيق شيلكوت (Chilcot Inquiry) "حول بحرب العراق، وتحقيق "لوفيسون (Leveson Inquiry) "حول ثقافة وممارسات الصحافة البريطانية.

أما في فرنسا، فقد ظهر حق تشكيل لجان البحث والمراقبة نتيجة تطور أدوار البرلمان في مراقبة العمل الإداري والحكومي، بفضل الإصلاحات اللاحقة كنتيجة لتطور النظام الدستوري البرلماني. فقد تطورت لجان تقصي الحقائق

4241 مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995 ص 1.

4242 إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1991 ص 1

4243 نفس المرجع. ص: 124.

4244 وفاء الفيالي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة 1993 إلى 1997، الطبعة الأولى، الرباط، 2011 ص 281.

والتحقيق البرلماني بالتوازي مع استقرار النظام البرلماني، لكن مسارها التاريخي والدستوري يختلف بشكل واضح عن المسار الانجليزي، فبينما تميز تشكيلها في بريطانيا بمرونة كبيرة، مرت التجربة الفرنسية بمحطات تاريخية تأرجحت بين القبول والرفض.

برزت أولى لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا في مطلع القرن الثامن عشر وانتعشت تحت مظلة "ملكية يوليو" (Monarchie de Juillet) أُجري أول تحقيق رسمي عام 1832 للتدقيق في الحسابات المالية لوزراء الملك شارل العاشر. وفي عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، تضاعفت هذه اللجان بشكل كبير، لدرجة أصبحت أداة سياسية بالغة الحساسية سياسيا، فقد تسببت في إسقاط مجموعة من الحكومات، وإحداث توترات وأزمات سياسية عميقة. وعقب تأسيس الجمهورية الخامسة بقيادة شارل ديغول عام 1958، وضعت الدولة قيودا صارمة جدا على البرلمان للحد من تدخلاته في السلطة التنفيذية والقضائية. (العقلنة البرلمانية)، وبموجب مرسوم صدر في نوفمبر 1958، جردت لجان التحقيق من الكثير من نفوذها التاريخي، وغاب ذكرها صراحة في النص الدستوري الأصلي لعام 1958. لكن في فترة لاحقة ستعرف لجان تقصي الحقائق الفرنسية تحولا مهما نحو التطوير والتنظيم والمأسسة القانونية و الدستورية و المؤسساتية، نذكر هنا بمحطتين تاريخيتين رئيسيتين، العام 1991، حينما أصبحت جلسات الاستماع التي تعقدها اللجان علنية ومفتوحة لوسائل الإعلام، مما زاد من دورها كأداة لإعلام الرأي العام والرقابة الفعالة، الثانية بموجب التعديل الدستوري لعام 2008 الذي عمل على الدسترة النهائية الرسمية لها (المادة 51-2)، وغدت وسيلة قانونية لا محيد عنها لمراقبة العمل التنفيذي وجمع المعلومات و البيانات وتقييم الجمعية الوطنية للسياسات العمومية للحكومة، على سبيل المقارنة فقط، نجد في فرنسا، بأن المهمة الأساس لهذه اللجان ينصب على موضوع الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العامة وتحديد مكامن الخلل الإداري أو السياسي لتقديم توصيات تشريعية في الغالب، أما في التجربة الانجليزية فإن التحقيق البرلماني يسعى في كثير من الأحيان لكشف الحقائق التاريخية والأزمات الوطنية الكبرى وتقديم شهادة علنية شاملة أمام التاريخ مما، يعطي تقاريرها وزنا معنويا وسياسيا يفوق أحيانا الجانب التشريعي.

بالرجوع للتجربة المغربية، فقد عرفت هذه اللجان تطورا واضحا في النظام الدستوري المغربي؛ إذ لم تمنح الدساتير الثلاثة الأولى (لسنوات 1962 و 1970 و 1972) البرلمان الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم تعتبرها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. ومع ذلك، تضمنت الأنظمة الداخلية للبرلمان -خلال الولايات التشريعية الأربع الأولى- أحكاما تجيز للبرلمان تشكيل مثل هذه اللجان. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء توترات بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري بشأن المشروعية الدستورية والقانونية لتشكيل لجان تقصي الحقائق.

بموجب دستور 1992، وضع المشرع حدا نهائيا لهذا الجدل القانوني والسياسي المستمر منذ فترة طويلة، وذلك بمنح مجلس النواب الحق في تشكيل لجان للتقصي، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من الملك. وقد تم تعزيز هذا المقتضى وتفصيله بموجب القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق. كما وسعت الوثيقة الدستور لسنة 1996 نطاق هذه الصلاحية لتشمل مجلس المستشارين، الأمر الذي جرى تفصيله لاحقا في النظام الداخلي لكلا المجلسين، حيث حددت كفاءات تشكيل هذه اللجان وميكانيزمات عملها.

وتمثلت إحدى أبرز مستجدات دستور عام 2011 في تعديل النصاب القانوني اللازم لتشكيل لجان تقصي الحقائق، إذ خفض هذا النصاب إلى ثلث عدد الأعضاء، غير أن ذلك لم يحدث تغييرا ملموسا على الممارسة الفعلية للجان

التقصي البرلمانية في المغرب؛ فمنذ إقرارها دستوريا، لم تشكل سوى عدد محدود من اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، مما يعكس محدودية اللجوء إلى هذه الآلية في النظام الدستوري المغربي.⁴²⁴⁵ انطلاقا من التقديم أعلاه، تحاول هذه الدراسة الإحاطة بالإطار المعياري المنظم للجان تقصي الحقائق وطبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها في التجربة الدستورية والبرلمانية المغربية، وأهم العوائق والمثبطات التي تحول دون مباشرتها لمهامها الدستورية والبرلمانية، كل ذلك باستحضار بعض التجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال.

الإشكالية المحورية للدراسة:

انطلاقا من التوصيف أعلاه، يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هو الإطار المعياري لاشتغال اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وما هي فعالية هذه اللجان في تكريس رقابة فعالة على أداء الحكومة في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية إسوة ببعض التجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال.

وتتفرع عن هذه الإشكالية العناصر والتساؤلات التالية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هي مميزات التجربة الدستورية والبرلمانية المغربية في مجال تشكيل وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هي العوائق الأساسية المثبطة لعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هو فحوى بعض التجارب الدولية في المجال، وكيف يمكن الاستفادة منها.

فرضيات الدراسة:

ننطلق في تحليلنا للموضوع من وضع فرضية رئيسية، وفرضيات فرعية:

الفرضية الرئيسية:

⁴²⁴⁵ ومن بين اللجان المشكلة نذكر:

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول قضية المخدرات، المُقدَّم إلى البرلمان يوم الخميس 26 سبتمبر/أيلول 1996. https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/rapport_drogue.pdf
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول "صندوق القرض العقاري والفندقي" (12 يوليو 2000 - 9 يناير 2001)، الجريدة الرسمية رقم 4874، 15 فبراير 2001.
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نوفمبر 2001 - مايو 2002)، الجريدة الرسمية رقم 5041، 15 رجب 1423 (23 ديسمبر 2002).
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني (يونيو 2008 - ديسمبر 2008). متاح على الإنترنت: <https://www.maghress.com/alalam/6799>
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم "كديم إيزيك" ومدينة العيون (27 نوفمبر 2010 - 12 يناير 2011). https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/rapport_de_la_commission_d27enquête_parlementaire_sur_les_incidents_du_camp_de_gdiem_izik_et_laayoune.pdf
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني للتسويق والتصدير (24 مايو 2011 - 13 أغسطس 2011)، مداورات مجلس المستشارين، دورة أبريل 2002، محضر الاجتماع رقم 833، 24 رمضان 1433 (13 أغسطس 2012). - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول "الصندوق المغربي للتقاعد"، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 29، بتاريخ 3 أبريل 2017، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2016-2017، الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2017، ص 2398.
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الترخيص الحكومي لاستيراد النفايات، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4879.
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4830.

- لا زالت الممارسة الدستورية و البرلمانية المغربية تواجه تحديات مرتبطة بمستوى وحدود فعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، بالمقارنة مع تجارب دولية وممارسات فضلى في المجال ، مما يجعل مطلب ورهان إصلاح إطارها القانوني وتفعيل أدوارها الدستورية مطلباً ملحا لتكريس حقيقي لوظائف البرلمان الأساسية في مراقبة العمل الحكومي ومساءلة السياسات العمومية.

الفرضيات الفرعية :

- إن استمرار مجموعة من العوائق القانونية و السياسية من شأنه الحد من فعالية هذه اللجان في الرقي بجودة الحياة السياسية و الدستورية و البرلمانية بالمغرب ،
- إن نجاح وتفعيل دور اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب يبقى رهينا بإصلاح حقيقي للاطار القانوني و التنظيمي، وتفعيل الوظائف الأصلية للبرلمان في الرقابة على العمل الحكومي، وتجويد الممارسة السياسية، على غرار ما هم معمول به في بعض التجارب المقارنة الرائدة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجربة الدستورية و البرلمانية المغربية ، أهمية علمية وعملية بالغة، بحكم الارتباط الوثيق بين تعزيز هذه الأدوار وممارسة البرلمان لوظائفه الأساسية في مراقبة الأداء التنفيذي للحكومات المتعاقبة ، يسهم ذلك في توطيد دعائم الاختيار الديمقراطي و بناء دولة القانون والمؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة المكرس دستوريا.

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في مساهمتها في إغناء النقاش العلمي والأكاديمي والفهمي حول دور وفعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق في حقل الممارسة البرلمانية، وتحليل مدى انسجام إطارها المعياري مع بعض النماذج الرائدة في المجال (بريطانيا، فرنسا...)

أما الأهمية العملية للدراسة فتبرز من خلال العمل على استشراف تجويد عمل هذه اللجان وتقديم مقترحات وتوصيات بهدف اتخاذ تدابير واجراءات لتجاوز مظاهر المحدودية وتجليات الضعف و الوهن الذي أبانت عنه الممارسة العملية.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

- للوقوف على الجوانب المختلفة المحيطة بالإشكالية وبعناصرها المتفرعة، استدعينا مجموعة من المناهج البحثية التي تفرض تواجدها في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات من قبيل :

- **المنهج التاريخي:** وذلك للتعرف على المسار والمحطات التاريخية لتطور اللجان النيابية لتقصي الحقائق، منذ أول دسترة إلى الآن ، فضلا عن أن هذا المنهج سيسعفنا في معرفة أسباب ودوافع اعتماد إصلاحات متعاقبة على الأنظمة الإطار المعياري المنظم .

- **المنهج المقارن:** وهو منهج سيمكننا من البحث بشكل مقارن، ووضع تقييمات وتحليلات مناسبة، إن على صعيد الجوانب القانونية أو بهدف التعرف على التجارب والممارسات الفضلى المقارنة في مجال ممارسة اللجان النيابية لتقصي الحقائق لأدوارها الدستورية المنوطة بها. إن توظيف المنهج المقارن سيعطي قيمة مضافة لموضوع ومخرجات البحث .

- **المنهج التحليلي:** الهدف الأساسي من توظيف هذا المنهج هو الوقوف بشكل دقيق على أهم مضامين الإشكالية المطروحة وتفكيك عناصرها المختلفة، بصورة تقف على الجوانب النقدية للموضوع قيد البحث. وهو منهج لا محيد عنه لبط جوانب الموضوع والخروج بمقترحات وتوصيات للفاعلين المعنيين.

- المنهج القانوني: على اعتبار أن موضوع البحث تؤطره مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المقارنة المستمدة من التجارب الدولية الرائدة في المجال، فإن توظيف المقترح القانوني كفيل بإعطائنا تفصيلات وتعليقات ومقاربات أكثر توضيحا حول المقتضيات التي تضمنتها هذه النصوص، و الوقوف على خلفياتها المختلفة و السماح لنا بتقييمها ايجابا أو سلبا.

ولمعالجة الإشكالية الجوهرية أعلاه، ولتفكيك عناصرها الأساسية، نقترح التصميم المنهجي التالي :
المحور الأول : الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة
المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة الدستورية و البرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على بعض التجارب الدولية المقارنة.

المحور الأول: الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة

يحدد الإطار القانوني الذي يحكم اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب بشكل أساسي بموجب الفصل 67 من الوثيقة الدستورية الحالية 4246، والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والنظام الداخلي للبرلمان 4247.
ويتضمن الإطار المعياري كلا من بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق من جهة ، و الوظائف و الصلاحيات المخولة من جهة ثانية.

الفقرة الأولى : بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق

ينص الفصل 67 من دستور 2011، على أن حق اقتراح إحداث اللجان النيابية لتقصي الحقائق يقع إما على عاتق الملك أو البرلمان. تتميز الإجراءات التي يبادر بها الملك بالبساطة 4248، إذ لا تخضع لأي شروط شكلية أو قيود إجرائية محددة 4249، مما يسهل إلى حد كبير تشكيل مثل هذه اللجان دون عقبات وعوائق بيروقراطية تذكر. و في المقابل، إذا صدرت المبادرة عن البرلمان، فقد اشترطت المقتضيات الدستورية المتضمنة في المادة أعلاه توفر نصاب قانوني محدد، يبلغ ثلث الأعضاء لاعتماد المقترح؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن لمجلس النواب تقديم طلب لتشكيل لجنة

4246 تنص المادة 67 من الدستور الحالي على ما يلي " للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان

4247 النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.

4248 عبد الحميد زوباع، العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستور المغربي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2000 -2001، ص. 227.

4249 تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "عند تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يتعين على رئيس المجلس المعني تعيين اللجنة فوراً، وتجتمع هذه اللجنة وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي"

تقصي الحقائق إلا إذا حظي الطلب بتأييد ثلث الأعضاء على الأقل، أي 132 نائبا. أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فيتعين عليه الحصول على موافقة 40 مستشارا لاستيفاء هذا الشرط القانوني. ويعد هذا النصاب المخفض -الذي أقره دستور عام 2011- مهما ومختلفا عما كان معمولا به بموجب دستور 1996؛ 4250 إذ كان إنشاء لجان تقصي الحقائق في ظل هذا الدستور يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة (أي نصف الأعضاء زائد واحد) وليس مجرد الثلث.

ومع ذلك يشكل هذا الشرط الصارم عقبة رئيسية أمام المبادرات البرلمانية، حيث يترتب على ذلك ضرورة توفر مستوى عال من التنسيق بين البرلمانيين. وغالبا ما يتعذر تحقيق هذا التنسيق، لا سيما بسبب حالة التماهي القائمة بين الأغلبية الحكومة والأغلبية البرلمانية. علاوة على ذلك، وحتى في حال إقرار تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق، تظل السلطة التنفيذية قادرة على عرقلة عمل اللجنة والحد من فاعليتها، مستندة في ذلك إلى دعم البرلمانيين الموالين لها. وقد يتخذ هذا الدعم أشكالا متعددة، مثل افتعال عقبات شكلية وإجرائية، أو تقييد الوصول إلى معلومات جوهرية، أو ممارسة عرقلة سلبية تهدف إلى الحد من نطاق تحقيقات اللجنة. وتشكل هذه الممارسات تقويضا أساسيا، يفت في عضد و قدرة اللجنة على ممارسة رقابة فعالة على العمل الحكومي 4251.

لقد كان يعكس خفض النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه اللجان نية واضحة من قبل المشرع الدستوري لتعزيز الصلاحيات الرقابية التي يمارسها البرلمان. ومع ذلك، لا يزال إطار الاشتغال يتسم بتفاعلات سياسية تحد من استقلالية هذه اللجان وفعاليتها في أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة العمل الحكومي.

ورغم أن خفض النصاب القانوني كان يهدف إلى تشجيع كل من الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية على ممارسة هذا الحق الدستوري بفعالية، إلا أن هذا الإصلاح لم يكن له سوى تأثيرا محدودا على الممارسة الفعلية للرقابة البرلمانية في المغرب. رغم دخول دستور عام 2011 حيز التنفيذ، شهدت الولايتان التشريعتان التاليتان لتطبيقه استخداما شحيحا لهذه الآلية الدستورية، مما يكشف عن نوع من الهوة القائمة بين نية وقصد المشرع وطبيعة الممارسة البرلمانية في المجال.

على عكس النظام الدستوري المغربي، لا يملك رئيس الجمهورية الفرنسية صلاحية المبادرة بتشكيل لجان التحقيق؛ إذ يعود هذا الحق حصرا لأعضاء البرلمان 4252، الذين يمكنهم اقتراح إنشاء لجنة تحقيق سواء بشكل فردي أو جماعي من خلال المجموعات و الفرق البرلمانية 4253. كما حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لعدد أعضاء هذه اللجان، حوالي 30 عضوا في الجمعية الوطنية 4254 و 21 عضوا في مجلس الشيوخ. ومع ذلك، لا يوجد نص يحدد

4250 تنص الفقرة الثانية من الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996 على ما يلي: "بالإضافة إلى اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن تشكيل لجان للتقصي - بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أحد المجلسين - داخل كل من المجلسين، وذلك لجمع المعلومات حول وقائع محددة ورفع خلاصاتها إلى المجلس المعني. ولا يجوز تشكيل لجان للتقصي إذا كانت الوقائع قد أدت إلى متابعات قضائية وظالما ظلت هذه المتابعات جارية؛ وإذا كانت اللجنة قد شُكلت بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي بشأن الوقائع التي شُكلت من أجلها".

4251 مصطفى قلو، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مرجع سابق، ص 249.

4252 المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:

https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_nationale

#D_Article_140_413، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي المتاحة على الرابط:

<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>

4253 إليزابيث فالبي، لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد 54، PUF، باريس، 2003، ص 258.

4254 المادة 142 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

حدا أدنى لعدد أعضاء هذه اللجان، مما يمنح الهيئات البرلمانية قدرا من المرونة في التنظيم الداخلي لأعمالها التحقيقية.

وفي النظام الدستوري المصري، يمتلك البرلمان صلاحية تشكيل لجان تقصي تحقيق، لبحث مسألة تهم المصلحة العامة أو تتبع سير عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة. وتشمل هذه السلطة إمكانية إجراء تحقيقات لجمع معلومات حول الأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، كما يمكن للبرلمان المصري اتخاذ قرار بشأن الإجراء الواجب اتباعه بناء على نتائج هذه التحقيقات⁴²⁵⁵. فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجان، يجب أن تضم اللجنة ما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 25 عضوا، يتم اختيارهم بناء على الخبرة والتخصص المرتبطين بموضوع التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحظى أعضاء المعارضة والمستقلون بتمثيل في هذه اللجان إذا بلغ عددهم 10 نواب أو أكثر⁴²⁵⁶.

توضح المقارنة مع النظامين القانونيين الفرنسي والمصري السمات المميزة للنموذج المغربي، فضلا عن الاختلافات الجوهرية في كيفية تنظيم وممارسة الرقابة البرلمانية. ففي فرنسا، يعكس غياب سلطة المبادرة لدى رئيس الدولة لإنشاء لجان تحقيق -مقترنا بفرض قيود صارمة على عدد أعضائها- نهجا منظما وخاضعا لرقابة دقيقة. وكذلك، في مصر، حيث تقتصر هذه القيود بالتزامات قانونية تفرض على الجهات المعنية التعاون مع اللجان، إلى جانب ضمانات لتمثيل المعارضة، مما يوفر إطارا أكثر توازنا وفعالية للرقابة البرلمانية.

أما في المغرب، ورغم أن خفض النصاب القانوني المطلوب لإنشاء لجان التحقيق اعتبر خطوة هامة إلى الأمام من حيث تيسير وتسهيل تشكيلها، إلا أن بعض المحددات لا تزال قائمة. لا سيما ما يتعلق بسلطة الملك في المبادرة مباشرة بإحداث هذه اللجان، وغياب قواعد دقيقة تحكم تشكيلها العددي، مما يثير تساؤلات حول استقلاليتها وفعاليتها. ومن شأن ذلك الحد من قدرتها على ممارسة رقابة مثلى وفعالة على الأداء العام للسلطة السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن الآليات المصرية المتعلقة بالتعاون الإلزامي والتمثيل النسبي لمختلف القوى السياسية داخل لجان التحقيق تفرض دراسة إمكانية نقل هذه التجربة وتطبيقها في السياق المغربي. إذ يمكن لمثل هذه التعديلات المؤسسية أن تساهم في تعزيز الدور الفعال لهذه اللجان، من خلال ضمان تمثيل متوازن للتيارات السياسية وفرض التزامات بتعاون أكبر على المؤسسات العامة. وتهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة استقلالية وحيادية وتأثير لجان التحقيق البرلمانية في ممارستها لمهام الرقابة البرلمانية الديمقراطية.

من ناحية أخرى، يحظر القانون المغربي إنشاء لجان تحقيق برلمانية عندما تكون الوقائع محل التحقيق موضوعا لإجراءات قضائية، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إذا أبلغ رئيس الحكومة البرلمان بأن إجراءات قانونية جارية بشأن الوقائع التي أدت إلى طلب إجراء تحقيق، فإن مقترح تشكيل اللجنة يعلق فورا⁴²⁵⁷. ويهدف هذا المقتضى إلى منع أي تدخل من قبل السلطة التشريعية في المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، مما يضمن الاستقلال المتبادل بين هاتين السلطتين.

ومع ذلك، أثارت هذه القاعدة بعض الجدل الفقهي والقانوني والسياسي، بشأن الحل الفوري لأي لجنة تحقيق قائمة بمجرد البدء في إجراءات قانونية وقضائية بشأن موضوع تحقيقها. ويرى البعض أنه كان من الأفضل السماح

⁴²⁵⁵ المادة 135 من الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاحة على الرابط:

<https://manshurat.org/node/14675>

⁴²⁵⁶ الفقرة الثانية من المادة 241 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.

⁴²⁵⁷ الفقرة 3 من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

للجان بإتمام تحقيقاتها الجارية وتقديم تقاريرها، نظرا لأن مهمتها تقتصر على جمع المعلومات وأن استنتاجاتها قد تكون مفيدة للقضاء. فغالبا ما تمتلك لجان التحقيق البرلمانية موارد بحثية لا تتوفر لدى السلطات القضائية، وبالتالي يمكن لتقاريرها أن تثير الملف القضائي، مما يسهل إجراء تحقيق أكثر شمولاً وسرعة⁴²⁵⁸.

على مستوى النظام الدستوري المقارن، يمنع التشريع الفرنسي هو الآخر منعاً باتاً تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في قضية معروضة أمام القضاء، تفادياً للتأثير على المحاكم وحفاظاً على جوهر الفصل بين السلطات. وإذا بدأت لجنة ما عملها ثم تداخلت قضية جنائية مع نفس الموضوع، ينتهي عمل اللجنة بشكل فوري.

وعلى العكس من ذلك، نجد في إنجلترا نوعاً من المرونة في ذلك، إذ يمكن للجان التحقيق البريطانية، الحكومية منها أو الملكية أن تعمل بالتوازي مع المسارات القضائية. ورغم أنها لا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن تحقيقاتها غالباً ما تمهد الطريق للمحاكمات أو تعمل على تصحيح مسار العدالة.

ولضمان تنفيذ هذا المقتضى الدستوري، ينص القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسير عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق على إجراءات صارمة، ف"عندما يتم تشكيل لجنة التحقيق بمبادرة من أحد المجلسين، يقوم رئيس المجلس المعني بإبلاغ رئيس الحكومة فور تلقي الطلب، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ويقوم رئيس الحكومة بإبلاغ رئيس المجلس المعني، في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، بما إذا كانت الوقائع التي أدت إلى طلب التحقيق قد ترتب عنها إجراءات قانونية جارية. وفي حال عدم تلقي هذا الإخطار داخل الأجل المحدد، يتخذ رئيس المجلس المعني التدابير اللازمة لتشكيل اللجنة"⁴²⁵⁹. ومع ذلك، فإن تشكيل لجان التحقيق في النظام الدستوري المغربي، على غرار النموذج الفرنسي⁴²⁶⁰، يستند إلى مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك وفقاً للمادة 5 من القانون التنظيمي رقم 085.13. وتتماشى الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين مع هذا المقتضى، حيث تنص على أن تعيين أعضاء لجان التقصي يتم من قبل مكتب المجلس المعني، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وبناءً على اقتراح منها. ويحظر على أي نائب أو مستشار برلماني -سابق أن اتخذت في حقه إجراءات تأديبية لإخلاله بواجب الحفاظ على سرية أعمال لجنة سابقة- المشاركة في أعمال لجان التقصي. ويختلف هذا المقتضى عما أقره المشرع الفرنسي، الذي يفرض هذا الحظر خلال الولاية التشريعية نفسها فقط، في حين لا تنص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي على مثل هذا القيد الزمني؛ مما يعني أن الحظر يسري على أي نائب أو مستشار برلماني ثبتت مسؤوليته عن إفشاء أسرار لجنة تقصي، حتى وإن كانت تلك اللجنة قد شكلت خلال ولاية تشريعية سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي عضو برلماني لديه مصلحة شخصية في تشكيل لجنة تقصي برلمانية -من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح قد يؤثر على حياده أو استقلاليتها- إبلاغ رئيس المجلس الذي ينتمي إليه قبل الشروع في أي بحث أو تقص.

وبمجرد تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس المعني، يتم انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس والمقرر ونواب المقرر. وتعزيزاً لدور المعارضة البرلمانية في الموضوع، ينص القانون التنظيمي رقم 085.13 السالف ذكره، على أن تؤول رئاسة اللجنة أو مهمة مقررها إلى المعارضة، مع منح الأولوية لفرق المعارضة في الاختيار بين هذين المنصبين. بمجرد

⁴²⁵⁸ صليحة بوعكاكة، الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، مطبعة نور للنشر، 2017، ص. 271.

⁴²⁵⁹ المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية.

⁴²⁶⁰ المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

اختيار أحد المنصبين، يقتصر الترشيح لهذا المنصب على عضو من المعارضة، مما يعد خطوة مهمة بالمقارنة مع المقترحات التي كانت متضمنة في القانون التنظيمي رقم 5.95 التي لم يتناول هذه المسألة. للإشارة، فرغم أن هذه اللجان تمارس عملها منذ إقرار الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 1992، فإن المشرع الدستوري الفرنسي لم يعمل على تكريس اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الدستور إلا بعد التعديل المحدث سنة 2008. 4261 وقبل ذلك التاريخ، كان تنظيم هذه اللجان يخضع لمرسوم جمهوري صدر عام 1958 4262، ولم يعدل إلا بموجب قانون صادر شهر يوليوز 1991؛ حيث شدد هذا القانون العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون التعاون مع لجان التحقيق، سواء فيما يتعلق بتقديم الوثائق المطلوبة أو الإدلاء بالشهادة أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، أوضح هذا القانون الفرق بين لجان الرقابة ولجان التحقيق، موحدا هذه الهيئات تحت مسمى واحد هو "لجان التحقيق" 4263.

الفقرة الثانية: صلاحيات ووظائف اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تباشر اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب ملها فور الانتهاء من تشكيل عضويتها، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ربع أعضائها. ويجب أن يحدد إشعار الدعوة جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه، وأن يرسل قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل. ولكي تكون اجتماعات اللجنة قانونية وصحيحة، يجب حضور نصف الأعضاء على الأقل عند انعقاد الاجتماع لأول مرة. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة بمن حضر من الأعضاء في اجتماع ثان، الذي يجب أن يعقد بعد مرور ثلاثة أيام كحد أدنى. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس 4264.

ومن الجدير بالذكر أن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في "جمع المعلومات حول وقائع محددة أو حول تسيير المرافق العامة والشركات والمؤسسات، ورفع استنتاجاتها إلى المجلس المعني" 4265. وقد أصبحت هذه المهمة محددة بوضوح أكبر مما كانت عليه في دستور عام 1996، مما حصر اختصاص اللجنة في مجرد جمع معلومات حول وقائع محددة 4266 دون تفصيل الإجراءات، وهو ما أدى إلى غموض نطاق تدخل هذه اللجان.

ولإنجاز هذه المهمة، منح المشرع اللجنة مجموعة من الصلاحيات والوظائف، تشمل الاطلاع على الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق -بما في ذلك الاطلاع المباشر في عين المكان عند الاقتضاء- والحصول على أي معلومات من شأنها تسهيل التحقيق. ونتيجة لذلك، يمكن للجنة الحصول على كافة الوثائق اللازمة لأداء مهامها 4267، مما يتيح لها

4261 ينص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958، بصيغته المعدلة عام 2008، في المادة 51-2 على أنه: "لغرض الاضطلاع بمهام الرقابة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة 24، يجوز تشكيل لجان تحقيق داخل كل مجلس لجمع المعلومات وفقا للشروط التي يحددها القانون. ويحدد القانون القواعد المنظمة لتشكيلها وسير عملها، على أن تدرج شروط تشكيلها في النظام الداخلي لكل مجلس".

4262 الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.

4263 القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 23 يوليوز 1991، ص 9727.

4264 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13، مشار إليه أعلاه.

4265 الفقرة 2 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

4266 الفقرة الثانية من المادة 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996.

4267 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفية تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق

الاستفادة القصوى من المعلومات التي تجمعها. غير أن هذا الإجراء يظل رهينا بمستوى التعاون من قبل الجهات و الهيئات والسلطات المعنية التي تحوز تلك الوثائق 4268.

ومع ذلك، فإن سعي اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق للحصول على الوثائق والمعلومات قد يصطدم بحق الاعتراض المخول لرئيس الحكومة؛ إذ لا تشمل الوثائق التي يحق للجنة التحقيق الاطلاع عليها ذات الطابع السري المتعلقة بالدفاع الوطني، أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو علاقات المغرب بدولة أجنبية. وعليه، إذا رأت اللجنة -في إطار أدائها لمهامها- ضرورة لجمع معلومات حول هذه المواضيع الحساسة، يتعين عليها إبلاغ رئيس مجلس البرلمان المعني، الذي يقوم بدوره بإخطار رئيس الحكومة. ولهذا الأخير الحق في الاعتراض، استنادا إلى مقتضيات السرية المنصوص عليها في القانون، كما يحق له رفض تسليم الوثائق المطلوبة للجنة أو منع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بشهاداتهم 4269.

علاوة على ذلك، فإن سرية المداولات المتعلقة بالتقارير التي تعدها اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق تحد بشكل كبير من الآثار المرجوة من آلية الرقابة البرلمانية هذه؛ إذ يظل نطاق هذه التقارير غير واضح نظرا لغياب أي طابع إلزامي لها، حيث تقتصر وظيفتها على الإخبار و الإحاطة لا غير.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 على وجوب استجابة أي شخص -تري اللجنة ضرورة الاستماع إليه- للاستدعاء الموجه إليه، والذي قد يتم تبليغه -عند الاقتضاء- بواسطة عون قضائي أو ضابط إنفاذ القانون بناء على طلب رئيس اللجنة. يستمع إلى الشخص المعني بعد أدائه اليمين، وذلك وفقا لأحكام المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية 4270، دون الإخلال بأحكام المادة 446 من القانون الجنائي. تلجأ اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق عموما إلى هذا الإجراء لأخذ تصريحات من أشخاص يمكنهم إزالة أي غموض أو تسليط ضوء جديد على الوقائع محل التحقيق، أو حتى تأكيدها 4271. وللأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم الحق في الاطلاع على محاضر تصريحاتهم قبل توقيعها، كما يمكنهم إضافة ملاحظات مكتوبة تدرج تلقائيا في تقرير اللجنة.

وبناء على ذلك، فإن أعمال لجان تقصي الحقائق، فضلا عن التصريحات والمداولات، تعد سرية 4272. وتقتضي هذه السرية من الرئيس احترام واجب التحفظ وحرمة الأشخاص الذين يستمع إليهم؛ إذ يجب، مقابل الالتزام بالإدلاء بالشهادة، صون حق الشهود في الأمن والحماية 4273. ويعاقب كل من يرفض المثول أو أداء اليمين دون سبب وجيه بغرامة تتراوح بين 5000 و20000 درهم أو بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، أو بهاتين العقوبتين معا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرفض تقديم الوثائق التي تطلبها اللجنة 4274. علاوة على ذلك،

4268 سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 134 (مرجع باللغة العربية).

4269 المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفية تسير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق.

4270 المادة 123 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315، ينص على ما يلي: "يؤدي كل شاهد، رافعا يده اليمنى، اليمين بالصيغة التالية: أقسم أن أتحدث دون كراهية أو خوف، وأن أقول الحقيقة كاملة ولا شيء غير الحقيقة".

4271 Jacques Desandre, Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français, Paris 1^{re} édition, 1976 p 60) Documentation française.

4272 المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4273 عبد الحميد الزويج، العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي - دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 239.

4274 المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بشهادة الزور، أو التأثير على الشهود، أو تقديم وثائق مزورة، على أي شخص يدان بمثل هذه الأفعال أثناء الإجراءات أمام اللجنة. 4275

في بريطانيا تتمتع اللجان بسلطات واسعة جدا لاستدعاء الوزراء والمسؤولين والزمامهم بتقديم الوثائق تحت طائلة عقوبة "ازدراء البرلمان"، وغالبا ما تكون جلساتها علنية ومؤثرة جدا في الرأي العام. وفي فرنسا تتمتع اللجان أيضا بسلطة استدعاء ملزمة قانونا وأصبحت جلساتها علنية منذ العام 1991، لكن يمكن أن تكون سرية بناء على طلب الشهود أو لحماية أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي.

بمجرد أن تقرر اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، في اجتماع خاص، إنهاء أعمالها، يقوم المقرر أو نوابه بعرض مشروع تقرير على رئيس اللجنة والتداول بشأنه. وتعتبر أعمال اللجنة منتبهة عند إيداع تقريرها لدى مكتب المجلس البرلماني المعني، وكلما استدعى الأمر، تحال إلى السلطة القضائية من قبل رئيس تلك الغرفة 4276. ويتميز التقرير الذي تعدته لجنة التحقيق بالإيجاز والتركيز، مما يضمن الوضوح ويتجنب أي غموض، مع اعتماد لغة سلسة وميسرة. 4277

ونظرا لأهمية تقديم هذا التقرير باعتباره ركيزة أساسية للتحقيق البرلماني، ينص دستور عام 2011 على أن "لجان التحقيق مؤقتة بطبيعتها؛ وتنتهي مهمتها بتقديم تقريرها إلى مكتب المجلس المعني، وبإحالة القضية إلى القضاء من قبل رئيس ذلك المجلس، حيثما اقتضى الأمر". 4278

وانسجاما مع مضمون الفقرة 2 من المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 085.13، يتعين على اللجنة تقديم تقريرها في أجل أقصاه ستة أشهر. وفي حال تجاوز هذا الأجل، يعلن رئيس الغرفة المعنية عن حل اللجنة بعد إطلاع المجلس على ذلك. ولا يجوز تمديد هذا الأجل إلا في حالة وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي المنظم لعمل لجان التحقيق؛ وفي هذه الحالة، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، ويمدد أجل الستة أشهر طيلة الفترة اللازمة لإصدار المحكمة الدستورية قرارها. 4279

ويعمل بهذا الإجراء أيضا في فرنسا لضمان تقديم التقارير في المواعيد المحددة، فإذا لم يقدم تقرير اللجنة في غضون ستة أشهر، يقوم رئيس اللجنة بإحالة جميع الوثائق المتعلقة بالتحقيق إلى رئيس الجمعية الوطنية، ولا يجوز مناقشة هذه الوثائق أو نشرها. 4280

بمقارنة النظام القانوني الفرنسي مع نظريه الانجليزي، بهذا الخصوص، نجد بأنه إذا كانت لجان التحقيق البرلمانية الفرنسية مؤقتة بطبيعتها. يحدد القانون عمرها الأقصى بستة أشهر فقط من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز إعادة إنشائها لنفس الموضوع قبل مرور سن، كما هو عليه الأمر في النظام الدستوري المغربي. فإن لجان التقصي أو التحقيق في بريطانيا تظل مفتوحة حسب الحاجة و غير مقرونة بمدة زمنية معينة ينتهي عملها بانتهائها، إذ يمكن

4275 المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4276 الفقرة 1 من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4277 عبد الحميد محجوب السقعان، اللجان النيابية - دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص. 237.

4278 الفقرة 3 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

4279 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، مما يؤدي إلى عرقلة السير العادي لعمل اللجنة، يجوز لرئيس الحكومة أو لرئيس المجلس المعني إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في النزاع - بعد اتخاذ ما تراه مفيداً لتقييمه، ولا سيما بعد استيفاء ملاحظات السلطات المعنية - وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإحالة. وتعلق اللجنة البرلمانية المعنية بعملها بشأن النزاع المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة"

4280 المادة 2-144 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

لبعض اللجان البريطانية الكبرى التي يتم تشكيلها (لجنة التحقيق في حرب العراق "تشيلكوت" أو لجنة التحقيق في جائحة كورونا) أن تستمر لعدة سنوات لضمان فحص كافة الوثائق والاستماع لكل الشهود دون ضغط زمني يفسد التحقيق.

في التجربة الفرنسية، على هذا المستوى، تبدأ المهلة الزمنية المحددة لعمل اللجان البرلمانية للتحقيق من تاريخ موافقة البرلمان على القرار القاضي بإنشاء اللجنة، نلاحظ هنا أن المشرع الدستوري المغربي لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح، وبقي التساؤل مطروحا حول اللحظة الدقيقة التي يجب أن يبدأ منها احتساب هذه المهلة: هل هي تاريخ الموافقة على إحداث اللجنة أم تاريخ تشكيل مكتبها التنفيذي؟ يبدو من المنطقي اعتبار أن نقطة انطلاق المهلة هي تاريخ انتخاب المكتب التنفيذي للجنة، وذلك بناء على دعوة الرئيس المعني؛ إذ لا يمكن للجنة أن تباشر عملها إلا بعد تشكيل مكتبها التنفيذي، بما في ذلك المقرر ونوابه المكلفون بإعداد التقرير. **4281**

وبمجرد تقديم التقرير ضمن المهلة المحددة، يتعين على المجلس البرلماني المعني برمجة جلسة عامة واحدة أو أكثر لمناقشة مضمون التقرير، وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس. وللمكتب أن يقرر نشر التقرير كاملا أو جزءا منه في النشرة الرسمية للبرلمان. **4282** ويستبعد إمكانية إجراء مناقشات سرية (مغلقة)، كما كان عليه الحال في ظل الإطار القانوني القديم **4283**، وهو ما يتماشى مع النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الذي ينص على نشر وتوزيع تقارير لجان التحقيق، ما لم تقرر الجمعية -في جلسة مغلقة- خلاف ذلك. ويجب تقديم طلب عقد جلسة للمناقشة في غضون خمسة أيام من تاريخ نشر خبر إيداع التقرير في "النشرة الرسمية". **4284**

تهدف المناقشات العلنية ونشر التقارير إلى تجميع وعرض وجهات نظر جميع الأطراف وتقييم منهجية عمل اللجنة؛ فضلا عن إطلاع الرأي العام على الحقائق والظروف والاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وفي المقابل، فإن سرية المداولات تحد بشكل كبير من التأثير المحتمل للتحقيق البرلماني. **4285**

وعلاوة على ذلك، غالبا ما تتضمن تقارير لجان التحقيق البرلمانية استنتاجات تندد بأوضاع معينة، وتكون مشفوعة -في معظم الحالات- بتوصيات عملية تهدف إلى معالجة الاختلالات المرصودة **4286**. ويجب صياغة هذه التوصيات بدقة وتجنب العموميات، لضمان قابليتها للتطبيق وتنفيذها على أرض الواقع. **4287**

وعلى العموم، تمة تشابه كبير بين الإطار القانوني المنظم للجان التحقيق البرلمانية في كل من المغرب وفرنسا. ففي النظام الفرنسي، تجتمع لجنة التحقيق -التي يشكلها رئيس الغرفة البرلمانية المعنية- لتشكيل مكتبها وتعيين مقررها أو مقررهما. وتستند آلية عملها إلى القواعد المطبقة على اللجان البرلمانية الدائمة. وتتميز أعمال لجان التحقيق الفرنسية -شأنها شأن نظيرتها في المغرب- بطابعها السري في المقام الأول، مع إلزام جميع المؤسسات المعنية بتقديم

4281 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس -أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، 238-239.

4282 المادة 17 من القانون العضوي رقم 085.13 السابق ذكره.

4283 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية على ما يلي: "يمكن للمجلس المعني أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة علنية أو دراسته في جلسة مغلقة. كما يمكنه أن يقرر نشر التقرير، كليا أو جزئيا، في الجريدة الرسمية".

4284 المادة 144-2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

4285 Jacques Desandre، Les commissions d'enquête parlementaires ou de contrôle en droit français، op 85.

4286 المرجع نفسه، ص 90

4287 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 247

الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق، باستثناء الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والأمن الداخلي والخارجي للدولة. 4288

ومن الأهمية بمكان التأكيد مجدداً على أن اللجنة تختتم أعمالها بتقديم التقرير الذي أعدته، وهو ما يعكس طبيعتها المؤقتة. وللحيلولة دون تحولها إلى هيئة دائمة، نص المشرع الفرنسي على عدم جواز تشكيل لجنة تحقيق جديدة حول الموضوع ذاته إلا بعد انقضاء عام واحد من تاريخ تقديم تقرير اللجنة السابقة. 4289

المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة البرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على ضوء بعض التجارب الدولية المقارنة.

بالرغم من تعزيز المشرع الدستوري لمكانة اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فإنه مع ذلك لم يلاحظ ذلك التطور الملحوظ في مهام ووظائف وأدوار في مساءلة الحكومة وتقييم سياساتها المتبعة. كل ذلك بفعل وجود مثبطات وعوائق وقيود، منها مهو قانوني محض، ومنها ما هو ذو طبيعة سياسية.

الفقرة الأولى: المثبطات المعيارية: القيود والعوائق التشريعية والتنظيمية

كما ذكرنا سالفاً، لقد منح المشرع لآلية اللجان النيابية لتقصي الحقائق، مجموعة من من الضمانات والوسائل لتمكينها من أداء دورها الرقابي على العمل الحكومي على أكمل وجه. ومع ذلك، تظل صلاحياتها محكومة بمجموعة من القيود المعيارية، تفت في عضدها وتحد من فعاليتها وتضعف قدرتها على إنجاز وظائفها بشكل جيد. من بين هذه القيود، المستوحاة من التشريع الفرنسي، هو حظر تشكيل هذه اللجان عندما تكون الوقائع التي ستبحث فيها قيد التحقيق القضائي، أي بمجرد فتح بحث قضائي في الموضوع، والذي لازال هذا التحقيق جارياً، يعتبر هذه الاجراء القانوني بمثابة قيد بين يحد من عمل واشتغال هذه اللجان 4290. بل من شأن ذلك ثني البرلمان، في أحيان كثيرة، عن تفعيل هذه الوسيلة الدستورية الرقابية؛ فإذا كان عمل اللجنة يتعلق بواقعة محددة تخضع لتحقيق قضائي، يتعين عليها تعليق عملها. ومن ناحية أخرى، إذا كانت اللجنة تتناول وقائع متعددة، فيجب عليها إعادة تحديد نطاق تحقيقها، بحيث تتجنب الوقائع الخاضعة لإجراءات قضائية امثالاً وتطبيقاً للمقتضى التشريعي والقانوني المؤطر. 4291

كما قد تصطدم أنشطة اللجان النيابية لتقصي الحقائق بعقبة "المجال المحفوظ" للسلطة التنفيذية 4292؛ إذ تستثني المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المجالات المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي، والعلاقات الدبلوماسية من نطاق عمل هذه اللجان. ويخضع الوصول إلى هذا النوع من المعلومات والوثائق إلى الموافقة المسبقة لرئيس الحكومة، بناء على طلب من رئيس المجلس الذي شكل هذه اللجنة. هنا قد نصطدم بالسلطة التقديرية الواسعة للإدارة في فيما يتعلق بالوقائع التي تندرج ضمن نطاق أسرار الدولة. 4293

4288 صالحة بوعكة، الغرفة الثانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 276-277

4289 المادة 1-137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

4290 الفقرة 3 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 المتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم... عدد 1241 لسنة 2017 مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بما يلي: يجوز تشكيل لجنة تحقيق في الأمور التي أدت إلى اتخاذ إجراءات قانونية ما دامت هذه الإجراءات جارية. إذا كانت اللجنة قد تم تشكيلها بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع المنسوبة إليه التحقيق".

4291 عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 78.

4292 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية-، مرجع سابق، ص. 236.

4293 جاك ديساندر، لجان التحقيق أو الرقابة البرلمانية في القانون الفرنسي، مرجع السابق، ص. 85.

وفي حال اعتراض رئيس الحكومة، يصعب تقييم مشروعية رفضه، هل المعلومات المعنية تشكل بالفعل سرا مطلقا من أسرار الدولة؟ أم أن الرفض يهدف إلى منع البرلمان من كشف أخطاء أو اختلالات في الأداء الحكومي، مما قد يؤدي في حالات معينة- إلى تفعيل إجراءات المساءلة السياسية؟⁴²⁹⁴

ورغم أن حق الاعتراض الممنوح لرئيس الحكومة يعد استثناء من المبدأ العام الذي يتيح إخضاع جميع المؤسسات للتحقيق البرلماني، فإن الممارسة التعسفية لهذه السلطة التقديرية قد تجعل من الاستثناء قاعدة عامة.⁴²⁹⁵ ومن شأن هذا الانحراف أن يهدد بتقويض الهدف الجوهرى للجان التحقيق، والمتمثل في ضمان رقابة برلمانية فعالة وشفافة.

علاوة على ذلك، يجوز للأشخاص المستعدين للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجان النيابية لتقصي الحقائق رفض تقديم الشهادة أو تسليم الوثائق التي بحوزتهم، شريطة إبلاغ رئيس الحكومة لاحقا بهذا الرفض، وذلك حفاظا على سرية الوقائع محل التحقيق البرلماني.⁴²⁹⁶ فضلا عن تدابير وأساليب أخرى قد تلجأ إليها الحكومة للمماطلة، كإرجاء إرسال الوثائق المطلوبة أو عرقلة مثول مسؤوليها أمام أعضاء لجنة التقصي حتى انقضاء المهلة القانونية المحددة بستة أشهر لعمل اللجنة. ويمكن اعتبار مثل هذه المناورات بمثابة رفض غير مباشر للتعاون مع هذه اللجان، رغم ما تتمتع به من شرعية دستورية ومشروعية قانونية.⁴²⁹⁷

كما أن المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المؤم إلىه أعلاه، توضح بأن لجان التقصي لا تملك صلاحية التحقق ميدانيا من معلومات أو شهادات معينة؛ إذ تقتصر مهامها على طلب الوثائق واستجواب الشهود الذين تم استدعاؤهم، وهو ما قد يحرمهم من الاطلاع على شهادات الأفراد غير القادرين على المثول أمامها مباشرة.

إن استبعاد المجالات أعلاه من نطاق التحقيق (الدفاع الوطني والأمن والعلاقات الدبلوماسية وأنشطة السلطة القضائية)، و الطبيعة الغامضة وغير الدقيقة لهذه المفاهيم تعني أن نطاق الموضوعات المستبعدة قد يتسع بشكل كبير، ليشمل قضايا لا تربطها صلة مباشرة بتلك المجالات.⁴²⁹⁸ وقد يقلل هذا الوضع من فعالية اللجان النيابية للتقصي ويحد من قدرتها على أداء دورها الرقابي على أكمل وجه.

يعد التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلمانية ثمرة عمل جماعي، ينتج عن مشاركة جميع أعضاء اللجنة في المداولات قبل عرضه على مكتب المجلس البرلماني المعني. ومع ذلك، فإن صياغة التقرير تتأثر بشدة بتكوين اللجنة وهيكلها؛ مما يثير تساؤلات حول تمثيل الأقليات داخل هذه اللجان، والضمانات القانونية التي تتيح لهم التعبير عن مواقفهم وآرائهم وتضمينها في التقرير النهائي.⁴²⁹⁹

ورغم أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قد أكدت على أهمية ودور المعارضة السياسية البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي، من خلال مختلف الآليات الدستورية (ملتصم الرقابة، الأسئلة الكتابية، الأسئلة الشفهية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق) إلا أن هناك قيودا لا تزال قائمة. فمن حيث المبدأ، يخصص القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان منصب كل من رئيس اللجنة ومقررها لأعضاء في المعارضة، وذلك بهدف تعزيز دورهم؛⁴³⁰⁰ غير أن

⁴²⁹⁴تشارلز ديباش، البرلمان والإدارة في أوروبا، المركز الوطني للبحث العلمي، باريس، 1980، ص. 13.

⁴²⁹⁵عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه، ص. 237.

⁴²⁹⁶المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه.

⁴²⁹⁷إليزابيث فاليه، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الجمهورية الخامسة، مرجع سابق، ص 264.

⁴²⁹⁸أحمد بوز، البرلمان المغربي، - البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016، ص. 143.

⁴²⁹⁹عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه، ص. 240.

⁴³⁰⁰الفقرة 2 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريق سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

هذا الإجراء لا يضمن بالضرورة الأخذ بالملاحظات والتوصيات التي يقدمها أعضاء كتل المعارضة عند إعداد التقرير النهائي للجنة. ويفسر هذا الوضع من خلال هيمنة مجموعات الأغلبية في تشكيل اللجان، والذي يقوم على مبدأ التمثيل النسبي. ونتيجة لذلك، ورغم تمتع المعارضة بحماية نظرية توفرها الآليات المؤسسية والدستورية، فإن مساهماتها قد تتعرض للتميش، مما يقلص تأثيرها الفعلي على مضمون تقارير التحقيق، وبالتالي على نجاعة الفعل الرقاب للسلطة التشريعية.

الفقرة الثانية : المثبطات السياسية

في أحيان كثيرة، تكشف تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق عن اختلالات وإخفاقات وتجاوزات الحكومة في أداء مهامها، الأمر الذي يعجل بالتحقيق في ذلك. ورغم هذه الاستنتاجات، لا تملك لجان التحقيق الصلاحيات اللازمة لبدء إجراءات قانونية مباشرة ضد المسؤولين عن الانتهاكات أو الإخفاقات المحددة؛ إذ تقتصر طبيعتها السياسية على منحها سلطة إحالة تقاريرها إلى القضاء، دون أن يكون هذا الأخير ملزما بمتابعة هذه الإحالات. يجعل هذا من وظيفة البرلمان مجرد توفير للمعلومات والمعطيات لاغير، دون أن يمتلك سلطة فرض عقوبات وجزاءات أو ممارسة الإكراه اتجاه السلطة التنفيذية صاحبة المسؤولية في ذلك.

ومن ثم ، فإن التحقيقات البرلمانية المجرة تفقد فعاليتها إذا لم يتم تنفيذها استنتاجاتها والأخذ بعين الاعتبار سائر توصياتها ومخرجاتها، وإحالة المسؤولين عن التقصير في الأداء العام على أنظار العدالة. ورغم أن المادة 67 من دستور 2011 والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تعطي الحق لرئيس مجلس النواب في إحالة التقارير المنجزة إلى السلطة القضائية المختصة، فإن صياغة هذا المقتضى تنسم بالغموض؛ فحق الإحالة إلى القضاء يبقى خيارا استثنائيا، وعند الاقتضاء، فهي تبقى خاضعة في كل الأحوال للسلطة التقديرية لرئيس مجلس المجلس البرلماني المعني (مجلس النواب، مجلس المستشارين).

هذه الصياغة تفتح الباب أمام تفسيرات متباينة، بل وحالات من التعطيل؛ فإذا كان رئيس مجلس النواب ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة، فقد يميل إلى عدم إحالة التقرير إلى القضاء، وذلك تجنباً لإحراج السلطة التنفيذية أو لحماية المسؤولين الحكوميين وموظفي الإدارة من الملاحقة القضائية المحتملة، في إطار التماهي المطلق بين الأغليبتين الحكومية و البرلمانية الطاغية في الممارسة السياسية و البرلمانية المغربية. ومثل هذا الوضع يمس باستقلالية إجراءات التحقيق ويشكك في جدوى لجان التحقيق كأداة دستورية هامة لرقابة برلمانية فعالة وشفافة وذات مصداقية. وفي هذا الصدد، قد يدفع الموقف السلبي للحكومة إزاء نتائج التحقيقات البرلمانية البرلمان إلى اللجوء لآليات دستورية شتى من شأنها إحراج الحكومة، أو حتى تفعيل مسؤوليتها السياسية (ملتمس الرقابة وحجب الثقة بالكامل عن الحكومة وإثارة المسؤولية السياسية للحكومة ، وملتمس المساءلة ، الذي -رغم إتاحتها إمكانية مراقبة الحكومة- لا يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية، وفقا للمقتضيات الدستورية المنظمة).

يعد ملتمس الرقابة آلية تقليدية أتاحها النظام الدستوري البرلماني للمؤسسة التشريعية لمراقبة الحكومة، إذ لم تتوقف صلاحيات البرلمان عند وظيفة التشريع في الميادين المحددة حصرا في الفصل 71 ، بل يزاو، علاوة على ذلك، سلطة مراقبة الحكومة بوسائل وآليات عدة ، من بينها تقديم ملتمس الرقابة ، مما يمكن النواب من إسقاط الحكومة والحد من مهامها. ورغم أن طرح مثل هذا الملتمس يعتبر حقا لأعضاء مجلس النواب في المغرب -وحقا

حصريا لأعضاء الجمعية الوطنية في فرنسا- إلا أنه ليس حقا شخصيا لكل نائب على حدة، بل هو حق مشترك مشروط باكتمال النصاب القانوني وتوقيع نسبة محددة من النواب على الملتمس للمضي قدما في مناقشته⁴³⁰¹. إن ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من مجلس النواب بناء على مقتضيات الفصل 105 من الدستور، الذي ينص على أنه "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"، و "لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"، و "إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

تعتبر هذه الإجراءات إحدى آليات التوازن الممنوحة لمجلس النواب في تعامله مع الحكومة، وقد كانت حاضرة في جميع الدساتير المتعاقبة، مانحة مجلس النواب سلطة الحد من مهام الحكومة. ومع ذلك، أقر دستور عام 1996 استثناء بمنح مجلس المستشارين الحق في استخدام هذه الآلية⁴³⁰²، وهو ما شكل إحدى السمات الفريدة للدستور المغربي آنذاك، قبل أن يستبعد دستور 2011 هذا الاحتمال ويجعل ملتمس الرقابة اختصاصا حصريا لمجلس النواب.

وللعمل بهذا الملتمس، أكدت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط القانونية:

• التوقيع من قبل خمس أعضاء مجلس النواب على الأقل؛

• التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، على غرار الدستوريين الفرنسي⁴³⁰³ والإسباني⁴³⁰⁴،

• ضرورة احترام مهلة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس وقبل بدء التصويت؛ وهي مهلة حددت بثمان وأربعين ساعة في الدستور الفرنسي، بينما حددها الدستور الإسباني بخمسة أيام. ويهدف تحديد هذه الأجل إلى تفكيك التحالفات السياسية التي قد تستهدف الحكومة من جهة، وتمكين الحكومة من محاولة رص صفوف أغليبتها البرلمانية للحصول على دعمها في مواجهة المعارضة البرلمانية من جهة أخرى؛

• في حال الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، يتعذر على هذا المجلس تقديم ملتمس آخر قبل انقضاء عام كامل، وذلك لإتاحة الفرصة للحكومة الجديدة للتمتع بقدر من الاستقرار؛

• استقالة الحكومة استقالة جماعية بمجرد الموافقة على الملتمس.

و الجدير بالذكر أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المؤسسة البرلمانية المغربية: المرة الأولى خلال الولاية التشريعية الأولى عام 1964، تقدمت به المعارضة البرلمانية (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) ضد حكومة أحمد باحيني خلال أول تجربة برلمانية بالمغرب، وقع عليه 24 نائبا، لكنه فشل في تحقيق الأغلبية المطلقة (73 صوتا المطلوبة في دستور 1962)، و المرة الثانية عام 1990 خلال الولاية التشريعية الرابعة، تقدمت به أحزاب المعارضة ("الاستقلال" و "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية") ضد حكومة عز الدين العراقي في سياق اجتماعي واقتصادي متوتر تزامن مع إضرابات عمالية. فشل هذا الملتمس أيضا في إسقاط الحكومة

4301 - Jacques CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 1990, p.1310

4302 - المادة 77 من الدستور المغربي لعام 1996.

4303 المادة 49 من الدستور الفرنسي لعام 1958، بصيغته المعدلة بموجب الأمر الدستوري رقم 724-2008. المؤرخ في 23 يوليو 2008

4304 تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من الدستور الإسباني لعام 1978 -بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233- على ما يلي: "يجوز لمجلس النواب الاعتراض على استمرار الحكومة في ممارسة مسؤولياتها السياسية من خلال إقرار ملتمس الرقابة بأغلبية مطلقة لأعضائه

لعدم حصوله على الأغلبية العددية الكافية، وقد شكلت الموافقة على الملتمس في تلك الفترة نجاحا للمعارضة، إذ اعتبرت أنها تواجه حكومة عينها الملك وتنفيذ تعليماته، مما يعني ضمنا أن التصويت لصالح الملتمس يعد تصويتا ضد حكومة جلالة الملك. 4305 لكن لم ينجح أي منهما في إسقاط الحكومة نظرا لعدم توفر الأغلبية المطلقة للأصوات المساندة لهما. وفي السنوات الأخيرة لوحت المعارضة البرلمانية بتقديم ملتزمات رقابة جديدة ضد حكومة عزيز أخنوش (محاولة حزب الاتحاد الاشتراكي عام 2024)، إلا أن هذه المبادرات لم تترجم فعليا على أرض الواقع داخل قبة البرلمان المغربي لعدم التوافق بين مكونات المعارضة.

كما مكن الدستور الحالي الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) من حق التقدم بملتمس مساءلة وليس ملتمس رقابة، لمراقبة الأداء الحكومي وعمل السلطة التنفيذية، للإشارة تعد هذه الآلية من بين الوسائل والتقنيات المتفردة التي تميز النظام الدستوري المغربي، ليس لها وجود في الأنظمة الدستورية المقارنة، فهي تساهم في تعزيز الدور الرقابي لهذه الغرفة التمثيلية. وعلى غرار أية ملتمس رقابة، يخضع ملتمس المساءلة هو الآخر لمجموعة من الشروط الدستورية ليكتسب مشروعيته القانونية ومن ذلك: 4306

- توقيع خمس أعضاء مجلس المستشارين على الأقل.

- الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

- ضرورة انقضاء مدة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس قبل إجراء التصويت عليه.

- إحالته من قبل رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الحكومة فور الموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس.

- مثول رئيس الحكومة أمام مجلس المستشارين لعرض رد الحكومة على الملتمس في ظرف ستة أيام.

- مناقشة رد الحكومة من قبل أعضاء المجلس دون إجراء تصويت.

تبرز فلسفة هذا الملتمس في كونه مكنة دستورية نقدية متاحة لمجلس المستشارين، يعبر عن موقف مجموعة من المستشارين من تعامل الحكومة مع قضايا ومسائل محددة، ويساهم في لفت انتباه الحكومة لبعض الاختلالات التي يجب تقويمها في تنفيذ السياسات العمومية المختلفة، لكن تأثيره السياسي يظل محدودا ويقتصر على طابع تحذيري وتوجيهي فقط، وذلك بخلاف "ملتمس الرقابة" الذي يمكن استخدامه لإسقاط الحكومة. ولهذا السبب، فإن تقديم ملتمس المساءلة من قبل مجلس المستشارين لا يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، فهو لا يعقبه تصويت في ذلك؛ فهذا الملتمس لا يهدد الوجود القانوني للحكومة، إلا أنه يلزم رئيسها بالمثل أمام المجلس للرد على مضمونه. 4307 لأن مجلس المستشارين لا يقوم دستوريا بأي دور في تنصيب الحكومة أو منحها الثقة، وبالتالي لا يملك صلاحية إسقاط أو عزل الحكومة، تطبيقا للقاعدة القانونية المعروفة بـ "توازي الشكليات"، أي أن من له سلطة التعيين والتنصيب له سلطة العزل والإعفاء. إن عدم تخويل مجلس المستشارين مكنة إسقاط الحكومة يتماشى مع فلسفة وروح وجوهر النظام الديمقراطي، نظرا لعدم وجود أي دور مباشر أو غير مباشر للمجلس في التشكيل القانوني للحكومة.

4305 المرجع نفسه، ص 134.

4306 لمزيد من التفاصيل، انظر:

- المواد 231 و232 و233 و234 و235 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين والمادة 106 من الدستور المغربي لعام 2011.

4307 أحمد بوز: البرلمان المغربي - البنية والوظائف -، المرجع السابق، ص 144

وعلى غرار "ملتمس تنبيه" المنصوص عليه في دستور عام 1996، يهدف هذا الملتمس أيضا إلى حث الحكومة على إيلاء الأهمية لمجلس المستشارين، والاعتراف بدوره، وإتاحة الفرصة لهذا المجلس للتعبير عن قلقه إزاء تجاهل الحكومة لرؤيته. **4308**

خاتمة واستنتاجات عامة :

على ضوء تفكيكنا للإشكالية المحورية المطروحة في الدراسة، ومحاولة الإجابة عن مختلف الأسئلة المتفرعة عنها، وبالتحقق من الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية ذات الصلة، خلصنا إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهر كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها (من أغلبية الأعضاء إلى الثلث) وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. ومما يكشف عن ذلك

هو أن الممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة كبيرة على توظيف هذه المكنة الدستورية. بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، إسبانيا...)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي لذلك إلى القيود المعيارية، التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعملها؛ فالعديد من المقتضيات القانونية تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية.

وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لعمل هذه اللجان، بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمراجعة المواد والفقرات التي تتيح للسلطة التنفيذية عرقلة عمل هذه اللجان. كما يجب أن تتضمن هذه المراجعة إرساء آليات تضمن التطبيق الفعلي للتوصيات والمخرجات الصادرة في التقارير النهائية لهذه اللجان، ومن ذلك مراجعة مقتضيات القانون الجاري به العمل حاليا، من قبيل حظر تشكيل لجان تحقيق بشأن قضايا هي محل إجراءات قضائية؛ فهذا القيد يحد بشكل مفرط من نطاق عملها ويقوض فعاليتها. وعلاوة على ذلك، يتعين وضع آليات قانونية لحماية هذه اللجان من التدخلات السياسية، مع ترشيد تشكيلتها؛ وذلك للحيلولة دون إساءة استخدامها لتصفية حسابات سياسية أو حزبية، فالمطلوب هو العمل بشكل جدي لتجاوز المثبطات السياسية الكابحة لممارسة هذه اللجان لأدوارها الحقيقية بشكل محايد ومستقل عن كل تأثير وتجاوز سياسي بين الأغليبتين البرلمانية والحكومية.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

الكتب والمؤلفات باللغتين العربية والفرنسية :

- مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995.
- مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998.

4308 مقتطف من خطاب للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 أغسطس 1996، ضمن سلسلة خطب ومحاضرات صاحب جلالة الملك الحسن الثاني، الرباط، 1996-1997، ص 172

- وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997)، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- صليحة بوعكاكة، الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، مطبعة نور للنشر، 2017.
- سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- عبد الحميد محجوب السقعان، اللجان النيابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000.
- Jacques Desandre، Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français، Paris 1^{er}، édition 1976 Documentation française.
- Jacques CADART، Institutions politiques et droit constitutionnel، Economica، 1990 - الأطروحات والرسائل الجامعية :
- عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية - أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- عبد الحميد الزوبع، العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط 2001-2002.
- محمد الغالي : إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 1999-2000.
- المقالات : المجلات العلمية :
- أحمد بوز، البرلمان المغربي، - البنية والوظائف -، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016.
- أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي: مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002.
- إليزابيث فاليه، لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد 54، PUF، باريس، 2003.
- الوثائق الرسمية :
- الدساتير الست للمملكة المغربية (1962-1970-1972-1992-1996-2011).
- دستور الجمهورية الفرنسية 1958 مع آخر التعديلات.
- الدستور الإسباني لعام 1978 - بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233.
- الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://manshurat.org/node/14675>

النصوص التشريعية و التنظيمية :

- القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقضي الحقائق.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.
- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:
https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_nationale
- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>
- القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.
- الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.
- القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 23 يوليوز 1991، ص 9727.